# الدبلوماسية الجماعية كبديل لحل الأزمات الإقليمية "دراسة حالة لجامعة الدول العربية "

**الدكتور/ بن عيسى أحمد،أستاذ محاضر"ب"**

**جامعة سعيدة**

**مقدمـــة :**

تشكل دبلوماسية المنظمات الدولية أحد مظاهر النشاط الدبلوماسي في مجال العلاقات الدولية لما لها من خصوصية تتعلق بالتمثيل الجماعي لأعضائها ،و التعبير عن مواقفهم بما يشكل نقطة قوة للموقف المتعدد للدول المنظمة تحت لوائها، و لما كانت الدول العربية تجد صعوبة في مواجهة القضايا و الأزمات و الأخطار التي تعيشها ،فقد كان لا بد من إيجاد إطار مؤسساتي لها يكون فيه النشاط الدبلوماسي المشترك الذي ينبع من المصالح المشتركة للدول العربية .

جاء تأسيس جامعة الدول العربية في ظل تداعيات الحرب العالمية الثانية، و تم وضع ميثاق أفضي الى وجود جامعة الدول العربية كمنظمة اقليمية تضم الدول العربية دون سواها. و تهدف من وراء ذلك إلى الدفاع عن المصالح المشتركة للأعضاء و تمثلها في المنظمات الدولية و تدافع عن القضايا ذات الصلة بالشعوب العربية و كان أبرزها القضية الفلسطينية و إستقلال الشعوب... و غيرها ،و مواجهة الأزمات و محاولة توحيد الموقف العربي.

و لما كان العمل الدبلوماسي يعد من صلب إختصاصات جامعة الدول العربية فكان لزاما وضع إطارا قانونيا ينظمه عبر ميثاق الجامعة المؤسس لها ،و كذا وضع إطار يتعلق بالحصانة الخاصة بالبعثات الدبلوماسية في إطار للجامعة داخل الدول الأعضاء بما يجعلها تعمل في راحة و بدون التعرض لها في مهمتها الدبلوماسية المتعددة .

شكل دور جامعة الدول العربية في حل القضايا العربية المصيرية و حل فتيل النزاعات البينية العربية و بين الدول غير العربية سمة بارزة في القرن الماضي ، وتعددت مواقف الجامعة كثير من القضايا وصولا إلى التخلي عنها أو عدم وجود الحلول لها بسبب الخلافات بين الأعضاء فيها او عدم القدرة على ايجاد موقف دبلوماسي مشترك لمواجهة الدول الكبرى ،إلا أن بداية القرن الواحد عشرين و خاصة العقد الثاني منه شكل فيه العمل

الدبلوماسي المكثف للجامعة مأزقا لها بدل أن يكون مخرجا لحل القضايا العربية بسبب مواقف متعددة للأعضاء بالجامعة من تلك القضايا.

و تشكل الأزمة الليبية و التدخل العسكري فيها أبرز مثال على ذلك كون أن الدبلوماسية العربية فشلت في إحتواء الأزمة بل وأججت الموقف العربي و العالمي ضد النظام الليبي وصولا الى إصدار قرار يمنح التغطية الدولية للأمم المتحدة للتدخل العسكري في ليبيا ،كما أن الأزمة السورية التي شارفت على عامها الرابع لم يتم حلها رغم وجود كل أليات الخروج منها، خاصة وأن جامعة الدول العربية تملك رصيدا دبلوماسيا يؤهلها لحل الأزمة و لكن لا جدوى في ظل تعدد المواقف الدبلوماسية لأعضائها .

## المبحث الأول :جامعة الدول كمنظمة إقليمية

### المطلب الأول: المنظمات الدولية و علاقتها بالنشاط الدبلوماسي الجماعي.

#### الفرع الأول:خصائص النشاط الدبلوماسي الجماعي .

إذا كان تاريخ مظاهر النشاط الدبلوماسي تمت ممارسة من خلال الوفود و الأفراد وفق لما تقتضيه الحاجة إلى حل المسائل العالقة أو التفاوض في أمرها ،فإن الدبلوماسية شهدا تطور كبير ا مع ظهور المجتمع الدولي الحديث حين أصبحت الدولة تمارس الدبلوماسية الإنفرادية عبر مؤسساتها الرسمية كوزارة الخارجية أو الرئاسة أو عبر الوفود و البعثات الدبلوماسية التي توجد بالدول ذات العلاقة معها، عبر السفارات و القنصليات و مكان التواجد التجاري أو تلك المتعلقة بالجاليات بما يجعل النشاط الدبلوماسي يأخذ إطاره الرسمي داخل الدولة وفق مقتضيات الحاجة اليه .

إلا أنه و أمام زيادة اعباء الدولة في نشاطها الدبلوماسي عبر تعدد القطاعات و صعوبة حل الخلافات و النزاعات و كثرة النشاطات الدبلوماسية خاصة منها التجارية و الإقتصادية في ضوء الإنفتاح و زيادة التوسع التجاري و التعاون مع الدول ،و في هذا الإطار كان لا بد من ممارسة نشاط دبلوماسي تعاوني من خلال إيجاد سبل مشتركة في هذا المقام ،و مع بداية ظهور المنظمات الدولية سواء ذات الطابع العالمي كمنظمة الأمم المتحدة أو الإقليمية[1] فقد كانت سبيلا مشتركا للنشاط الدبلوماسي الجماعي الذي يعطي دفعا له من جهة و يساهم في

---

[1] تعرف المنظمة الدولية على أنها:**"تجمع إرادي لمجوعة من أشخاص القانون الدولي.في هيئة دائمة يتم إنشائها بموجب اتفاق دولي ،و تتمتع بالإرادة الذاتية و مزودة بنظام قانوني متميز و بأجهزة مستقلة تمارس من خلالها نشاطها لتحقيق الهدف المشترك الذي أسست من اجله"**

**و تتمثل خصائصها في مايلي :**

- **خاصية الديمومة:** كل منظمة دولية لها مجموعة من الأجهزة التي يتم إرسائها بصورة قابلة للدوام و تمارس إختصاصاتها التي أسندت إليها في إطار المعاهدة المنشئة لها.

إيجاد حلول متوافقة و متعددة الجوانب بإعتباره يكون معبر عن موقف عدة أعضاء في المنظمة و يعكس نسبيا أراءها و يلزمها به في حال الاتفاق عليه كنتيجة لتوكيل هاته الدول للمنظمة نيابة عنها لممارسة النشاط الدبلوماسي مع الجهة التي يتم التواجد فيها، أو التعاون معها أو إقامة العلاقات معها و غير ذلك بما يستدعي قيام هاته المنظمة بالنشاط الدبلوماسي في قضية ما .

تتمتع دبلوماسية المنظمات الدولية و التي تكون في الغالب تحت لواء هيئة ممثلة للدول الأعضاء كمجلس أو أمانة عامة أو جهاز رئيسي للمنظمة [1] و يمكن إيجاز خصائص النشاط الدبلوماسي الجماعي في ما يلي:

---

- **التمتع بالإرادة الذاتية**:تعني أن كافة التصرفات الخاصة التي تصدر من المنظمة تنسب إليها دون الدول الأعضاء فيها.

- كما أن لكل منظمة دولية موظفون دوليون داخل أجهزتها ينتمون إلى الدول الأعضاء فيها دون أن يكون عليهم ضغوطا و توجيهات من طرف دولهم لقيامهم بوظائفهم .

- وللمنظمة الدولية ميزانية خاصة مستقلة فتكون مواردها المالية إما من حصص الدول الأعضاء أو موارد ضريبية تفرضها على الدول في حالات معينة أو هبات تتلقاها.

و تتمتع بإمتيازات على الإقليم الدولة التي توجد مقراتها عليها سواء الحصانة على الموظفون أو المقرات.

**- الشخصية القانونية:**

يقصد بها القدرة على التمتع بالحقوق و تحمل الإلتزامات التي يرتبها القانون الدولي ، كما تعني من جهة أخرى القدرة على الإسهام بما لها من إرادة شارعة على إرساء قواعد القانون الدولي ، و تنص معاهدة تأسيس المنظمات الدولية صراحة على تمتعها بالشخصية القانونية لما لها من أثر في تصرفاتها إتجاه أعضائها و غيرهم ،و هي تستند فيها إلى تطورها في ممارساتها لإختصاصاتها ، و هذا ماأكدته محكمة العدل الدولية في قرارها الخاص التعويضات التي تصيب العاملين في الأمم المتحدة حيث اعتبرت أن شخصيتها القانونية الدولية تستمدها من ديمومتها و إستمرارها و عضوية الدول الواسعة فيها ، وقراراتها الملزمة عن طريق الميثاق المنشأ لها.

كما أن المركز القانوني للمنظمات الدولية على المستوى الوطني أي في ضوء التشريعات الداخلية للدول يجعلها تتمتع بالقدرة على تملك العقارات و الأموال و الممتلكات و المنقولات.

أنظر في ذلك : محمد سعيد الدقاق ، الدقاق محمد السعيد ،التنظيم الدولي،ط2،الإسكندرية:الدار الجامعية للطباعة والنشر ،1982،ص 31

أنظر حول قرارات المنظمات الدولية :محمد سعيد الدقاق ، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية و دوره في إرساء قواعد القانون الدولي،منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1974،ص 134.

محمد كامل ياقوت،الشخصية الدولية في القانون الدولي،القاهرة،رسالة دكتوراه غير منشورة ،كلية الحقوق ،جامعة القاهرة.جمهورية مصر العربية،1980،ص 15 و ما ب لدراسة مستفيضة حول المنظمات الدولية ونظامها القانوني أنظر : محمد سعيد الدقاق،التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 35 إلى 185عدها

[1] **- العضوية في المنظمات الدولية :**

يكتسي موضوع العضوية أهمية في المنظمات الدولية لما له من أثار قانونية بما تعلق بممارسة حقوقها و تحمل إلتزاماتها داخل المنظمة ،كما أن مسألة إستخلاف العضوية تعد من الأثر المترتبة على الإستخلاف في حالة حدوثه بين الدول نظر لما له علاقة بالدولة السلف التي كانت تمارس عضويتها في منظمة ما .

و يختلف الإنضمام إلى المنظمات من حيث شروط العضوية بين المبادئ الأساسية التي تقوم عليه بالتعاون المشترك و محبة السلام و الإلتزام بحقوق الإنسان...وغيرها ، وبين شروط إجرائية كتقديم الطلب إلى جهاز معين و المصادقة على العضوية نهائيا بعد قبولها في المنظمة ،و نفرق هنا بين إنتساب الدول و بين غير الدول بإعتبار أن بعض المنظمات كالأمم المتحدة تسمح لحركات التحرر بأن تنسب إليها في حدود معينة كملاحظ أو بقائها في هيئات إستشارية دون الجهاز التمثيلي الرئيسي كمجلس أوروبا .

أما الأحكام الخاصة بإنتهاء العضوية فهي تأتي بين الإنسحاب الطوعي من المنتظمة لأسباب خاصة أو العقاب المتمثل في الطرد منها .

- **عمل جماعي مشترك للدول الأعضاء داخل المنظمة:**

يعبر النشاط الدبلوماسي لأي منظمة على موقف الأعضاء فيها و إن كان ذلك نسبيا نظرا لعدم وجود التوافق الكلي للدول الأعضاء الى ما يمكن أن تقوم بع المنظمة في سبيل ممارسة هذا النشاط نيابة عنها ،و لكن في الغالب ما يتم اللجوء الى الهيئة الرئيسية فغي المنظمة للتشاور حول ذلك عبر التصويت عن قرار قيام المنظمة بأي نشاط دبلوماسي جماعي كالمفاوضات أو حل نزاع أو خلاف معين أو من خلال التوافق على ذلك .

- **تسهيل تحديد مواقف الدول الأعضاء :**

يؤدي العمل الدبلوماسي المشترك إلى تسهيل معرفة مواقف الدول من قضية ما، فإن النشاط الدبلوماسي الجماعي يسهل معرفة المواقف لمختلف الدول في رأي مشترك للمنظمة كون أن هاته الأخير ة تقوم بهذا العمل بناء على موافقة الدول الأعضاء فيها على ذلك مما يسهل معرفة المواقف و تجنب الخلافات أثناء النشاط الدبلوماسي .

- **تقوية مواقف الدول و تجنب الخلافات في وجهات النظر حول القضايا:**

تشكل المنظمات الدولية دعما للدول الأعضاء فيها بإعتبار أنها تمثلهم بما يجعل موقفهم في أي نشاط دبلوماسي قوي و متوازن. خاصة في ظل وجود قوى عظمى لديها القدرة على التأثير على الأطراف إنفراديا ،و إنعدام إلزامية موقف المنظمة الذي لا يعتد به في الغالب من طرف أعضاء المنظمة في حل بعض القضايا ،كما أن الدبلوماسية الجماعية تجيز إختلاف وجهات النظر في حل قضية ما كون أن التفاوض حول اللقاءات تكون بين المنظمة ممثلة في وفدها، سواء كان رئيسها أو أمينها العام أو من تفوضه وفقا لنظامها القانوني ،أو من يمثلها دون أن نلجأ إلى الدبلوماسية الإنفرادية التي تضعف المواقف وتؤدي إلى فشل النشاط الدبلوماسي في الغالب.

## المطلب الثاني: النشاط الدبلوماسي العربي المشترك وآلياتـه

يشكل النشاط الدبلوماسي المشترك أحد أهم مظاهر التعاون بين الدول العربية و قد برز هذا النشاط في ضوء تأسيس جامعة الدول العربية سنة 1945 بعد نهاية الحرب العالمية الثانية. لتكون بذلك إطار تعاونيا مشتركان بين أعضائها الذين تمثلهم إقليميا و لغويا و دينيا، و تشكل دفعا في حل المشاكل و القضايا العربية بما يجعل عملها مشتركا و توكيلا من الدول العربية الأعضاء وتوحيد مواقفه في إطار مؤسسات الجامعة كمنظمة

---

كما أن للمنظمات الدولية بنيان وظيفي تؤديه من خلالها أجهزتها الرئيسية و الثانوية عن طريق موظفيها الدوليون وفق نظام قانوني لها ، و تمارس إختصاصاتها بما لها من وسائل قانونية القرارات

انظر في ذلك : ب لدراسة مستفيضة حول المنظمات الدولية ونظامها القانوني أنظر : محمد سعيد الدقاق،التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 35 إلى 185عدها

إقليمية .بما يقوي مواقفها في ظل وجود التكتلات الدولية و الإقليمية و بروز دبلوماسية القوى العظمى و تعدد أطرها و تعقيداتها ومجالاتها .[1]

أ: لقد إرتبطت فكرة إنشاء جامعة الدول العربية ببريطانيا بعد الحرب العالمية الثانية. التي سعت لأي محاولة تخفف من خلالها حدة العداء العربي لها، بل إلى إستمالة الأقطار العربية إلى جانبها و كسب ودها .فأعلنت عن عطفها بمنحها الإستقلال لبعض الدول العربية وترحيبها بأي عمل إتجاه الوحدة العربية،وفي ذلك الوقت كانت معظم الدول العربية بقسميها المشرقي والمغاربي تحت النفوذ الإستعماري و حمايته.

ويعتبر معظم الباحثين أن بريطانيا هي صاحبة الفكرة في نشأة جامعة الدول العربية لتحقيق أهداف خاصة بها في المنطقة على الرغم من أن التصورات التي كانت مبنية من طرف مستشاريها ذهبت إلى خطر وحدة العرب عليها.

إلا أن ذلك لم يمنعها من السير في هذا الطريق و إنشاء منظمة تجمع الحكومات العربية،خاصة بعد حدوث ثورة رشيد علي الكيلاني في العراق ضد النفوذ البريطاني، كما كان طموح و إهتمام الدول الكبرى الأخرى بالمنطقة العربية عاملا في ذلك كألمانيا الهتلرية والإتحاد السوفيتي.[1]

**الفرع الأول: مراحل تكوين الجامعة العربية وبنيانها العضوي.**

**أ- مراحل التكوين:**[2]

لقد مر تشكيل جامعة الدول العربية بعدة مراحل يمكن ذكرها بالتسلسل الزمني الذي رافق كل مرحلة:

المرحلة الأولى: تفكير الحكومات العربية بشكل جدي حيث ظهر في الميدان السيد نوري السعيد الذي كتب مذكرة في 14 جانفي 1943إلى حكومة بريطانيا تتضمن مشروعا اتحاديا يتكون من النقاط التالية:

- توحيد بلاد الشام في دولة واحدة.
- إنشاء جامعة عربية نواتها العراق وسوريا ويحق لأي دولة عربية الدخول فيها.
- إنشاء مجلس دائم للجامعة يتولى شؤون الدفاع والخارجية والمالية والمواصلات والجمارك وحماية حقوق الأقليات.

---

[1] أنظر :بن عيسى أحمد ،النظام الأمني الإقليمي العربي في ضوء المتغيرات الدولية و الإقليمية ،مذكرة ماجستير غير منشورة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الجلفة ،2010.

[1] عبد السعيد الدقاق ،المرجع سابق،ص467.

[2] عبد المنعم احمد فارس ، جامعة الدول العربية دراسة سياسية تاريخية، ط1،بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية ،1986 ،ص 13.

- إقامة إدارة ذاتية لليهود في المناطق التي يشكلون فيها أكثرية سكانية في فلسطين،إلا أن الرد البريطاني كان الرفض خشية من استغلاله للدعاية ضد الصهيونية وبالتالي تحريك الجماهير العربية.

المرحلة الثانية: دور مصر في إنشاء الجامعة فقامت بسلسلة من المشاورات الثنائية والجماعية منذ جويلية 1943تمخض عنها اتجاهين حول الوحدة العربية هي :

الإتجاه الأول: تبنت هذا الإتجاه سوريا وكان يتضمن الدعوة إلى فيدرالية أو كونفيدرالية بين الأقطار العربية وهذا النوع من الوحدة يتضمن وجود سلطة عليا تفرض إرادتها على الدول المنظمة إليها.الأمر الذي يجعل الدولة المنظمة تفقد جانبا من سلطتها وسيادتها داخل الدولة الموحدة .

الإتجاه الثاني:تبنت هذا الإتجاه معظم الدول العربية ماعدا مصر وتضمن تشكيل منظمة تتعاون في داخلها الدول العربية مع المحافظة على سيادتها.

المرحلة الثالثة: دعوة مصر إلى عقد اجتماع ضم مندوبي الدول العربية المشاركة في المشاورات الثنائية وكان ذلك سنة1944 وقد صدر عنه بروتوكول الإسكندرية الذي يعتبر حجر الأساس لتأسيس الجامعة لعربية.

المرحلة الرابعة: بعد مناقشة بروتوكول الإسكندرية وتقديم الملاحظات والمشاورات من طرف الوفود المشاركة في الإجتماعات تم التوقيع على ميثاق جامعة الدول العربية بعد تحضيره من طرف اللجنة الفرعية السياسية التي أوصى بروتوكول الإسكندرية بتكوينها وكان ذلك في 22 مارس 1945.

المرحلة الخامسة: دخول الميثاق حيز التنفيذ في 11 ماي 1945 وهنا نشير إلى اختلاف التسميات حول الجامعة العربية وقد كانت ثلاث اقتراحات هي:

الاقتراح1: أراد تسمية التحالف العربي وتبنته سوريا.

الإقتراح 2:أطلق تسمية الإتحاد العربي وتبنته العراق و أمير شرق الأردن .

الإقتراح 3: وتبنته مصر- و لبنان و اليمن وقد أطلق تسمية جامعة الدول العربية على أساس أنه مصطلح سياسي عربي ،و ملائم للتنظيم العربي،كما أن كلمة الجامعة تفيد الرابطة أو النظام الذي يربط الأفراد و الجماعات.[1]

**ب- العضوية في جامعة الدول العربية:**

تقتضي دراسة أحكام العضوية في جامعة الدول العربية التعرض إلى شروط إكتسابها و كل ما يتعلق بعوارضها أو إنهائها.

[1] عبد المنعم احمد فارس ، فارس عبد المنعم أحمد ، جامعة الدول العربية دراسة سياسية تاريخية ط1، بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية ،1986،ص15.

فقد نصت المادة الأولي من ميثاق الجامعة على مايلي: "تتألف الجامعة من الدول العربية المستقلة الموقعة على هذا الميثاق،ولكل دولة عربية مستقلة الحق في أن تنضم إلى الجامعة.فإذا رغبت في الانضمام ،قدمت طلبا بذلك يودع لدى الأمانة العامة الدائمة، ويعرض على المجلس في أول اجتماع يعقد بعد تقديم الطلب."

ومنه نجد الشروط الموضوعية لاكتساب العضوية هي :

- وجوب أن تكون دولة و تتمتع بالاستقلال مع قيامها بالتوقيع على الميثاق.

- أن تكون دولة عربية و معيار العروبة يقصد به الشعور بالانضمام إلى الأمة العربية. *

أما الشروط الإجرائية للعضوية فهي تتمثل في تقديم طلب من الدولة المعنية وصدور قرار جماعي من مجلس الجامعة بالإجماع و يكون بحضور الدول المشتركة في التصويت.

أما انتهاء العضوية فيكون وفق ثلاث حالات هي:

- الإنسحاب الإرادي ويشترط فيه الإبلاغ بالانسحاب لمدة سنة.

- الإنسحاب المفروض بسبب عدم الموافقة على تعديل الميثاق.

- الفصل من المنظمة و يكون باتخاذ قرار جماعي لعدم التزام الدولة العضو بالميثاق. [1]

**الفرع الثاني: جامعة الدول كإطار مشترك للنشاط الدبلوماسي**

يتعلق النشاط الدبلوماسي للجامعة في اطاره العام المحدد في الميثاق و الذي يستشف من نشاطها و إختصصاتها المرسومة في الأهداف التي أسست من أجلها كمنظة إقليمية عربية تمثل الدول العربية و تنشغل بحل قضايا و قد أنشئت جامعة الدول العربية بصفة عامة للدفاع عن مصالح الدول العربية الأعضاء بها من ناحية، وللدفاع عن مصالح كل المجتمع العربي من ناحية أخرى، وهذا هو الجوهر الأساسي لأهداف هذه المنظمة العربية وغرضها الرئيسي ،ويمكن إستنتاج ذلك من ميثاق الجامعة الذي تأسست عليه كأهداف صريحة و أخرى غير مباشرة تتأتى من استقراء لبعض مواد الميثاق بداية من الديباجة التي أكدت على النيات المشتركة

---

* الدول المؤسسة لجامعة الدول العربية سبعة وهي:العراق، سوريا،لبنان،الأردن،السعودية،اليمن،مصر، وكانت أغلبها غير مستقلة تماما.أما الدول الأخرى التي أصبحت أعضاء في الجامعة فيما بعد هي على التوالي حسب تاريخ الانضمام كالأتي:

ليبيا1953،السودان1956،تونس1958،المغرب1958،الجزائر1962،الكويت1961،اليمن الجنوبي1967،البحرين1971،قطر1971،عمان1971،الإمارات العربية المتحدة1971 ،موريتانيا1973،الصومال1974،جيبوتي1977،جزر القمر1993.

أما فلسطين والتي لا تعتبر عضو كامل في الجامعة فقد أكد الملحق الخاص بها على أنها وفي ظل الظروف الخاصة لفلسطين وعدم قيامها بممارسة استقلالها فان الجامعة تختار مندوب عربي للاشتراك في أعمالها.

للمزيد من المعلومات، انظر: الملحق الخاص بفلسطين.

[1] أنظر: المواد 18-19 من ميثاق جامعة الدول العربية.

للدول العربية في الإستجابة للرأي العام العربي نحو تحقيق الهدف الأسمى المتمثل في الوحدة العربية. ويمكن عرضا كالتالي:

- **النظر في مصالح الوطن العربي:**

جاءت ديباجة الميثاق لتقر بأن الجامعة تسعى لما فيه خير للبلاد العربية قاطبة وصلاح أحوالها و تأمين مستقبلها وتحقيق أمانيها وأمالها، وذلك استجابة للرأي العام العربي في جميع الأقطار العربية،كما أن مضمون المادة الثانية جاء بما يتوافق مع ذلك[1].

- **توثيق الصلات بين الدول الأعضاء و الدول غير الأعضاء :**

نصت على ذلك المادة الثالثة من الميثاق التي يستشف منها أنها جاءت كإطار للتعاون بما تتطلبه أحوال الدول العربية حتى لا يحدث تناقض بين رسائل الصلات وأغراضها التي تنادي بها الجامعة،و بين الوسائل و الأهداف التي تراها قوانين وأحوال الدول الأعضاء حيث أن الجامعة تسعى إلى تعاون وثيق في شتى المجالات الحيوية للبلاد العربية وقد انعكس ذلك في شكل هيئات ومنظمات متخصصة فيما بعد.
كما يبرز هذا التعاون من خلال المساعدات التي تقدمها الدول الغنية المنتجة للنفط إلى الدول العربية الفقيرة ، بالإضافة إلى المساهمة في التعاون الإقليمي في مختلف المجالات الثقافية والصحية والإقتصادية .[2]

- **حفظ السلم و الأمن العربي وتعزيز الإستقرار السياسي في المنطقة العربية:**

يؤكد هذا الهدف في مضمونه على استقرار الدول الأعضاء من جهة و معالجة العدوان على إحدى الدول العربية من جهة أخرى. سواء كان ذلك ما بين الدول العربية أو غيرها من الدول الأجنبية. بما يؤدي إلى حفظ السلم و الأمن وتحقيق الإستقرار، وقد جاء هذا الهدف منسجما مع الهدف الأسمى للأمم المتحدة، ويكون من خلال تقديم العون والمساعدة لأي دولة عربية تحتاجه ويتم ذلك من خلال المساعدة العسكرية والمالية خاصة التي تكون تحت الإستعمار،بالإضافة إلى التعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية حيث جاء في مضمون المادة الثالثة من الميثاق أنه من مهمّات مجلس الجامعة تقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية، التي قد تنشأ في المستقبل لكفالة السلم و الأمن ولتنظيم العلاقات الإقتصادية والإجتماعية.

---

[1] عبد الكريم علوان ، علوان خضير عبد الكريم،الوسيط في القانون الدولي العام ،الكتاب الرابع، لبنان:مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع،1997،ص166.

[2] امجد رمضان لحلة،<<العوائق التي تواجه جامعة الدول العربية وطرق تجاوزها>>،مذكرة ماجستير غير منشورة،قسم الحقوق،كلية الحقوق، جامعة باتنة:2005، ص15-18.

➢ **إحترام المبادئ الأساسية التي جاء بها ميثاق الجامعة:**

على الرغم من عدم وجود تصريح في صيغة نظرية في مستهل ميثاق الجامعة، إلا أن ذلك لا يعني انتفاء وجود المبادئ التي تقوم عليها الجامعة العربية في ممارستها ومباشرة اختصاصاتها كأي منظمة إقليمية أو عالمية، وقد تضمنت هذه المبادئ الديباجة وبعض مواد الميثاق 5، 6، 8، وهي على النحو التالي:

- عدم اللجوء إلى فض النزاعات بين الدول الأعضاء بالقوة.
- رد الإعتداء الذي يكون ضد إحدى الدول الأعضاء.
- المساواة القانونية بين الدول الأعضاء التي تبرز من خلال تمتع الدول الأعضاء في مجلس الجامعة ولجانها وفروعها بحقوق متساوية،ولكل منها صوت واحد،بالإضافة إلى أن رئاسة مجلس الجامعة حق لكل دولة عضو،تمارسه بالتناوب مع غيرها. *
- مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الذي جاء ذكره في ديباجة الميثاق التي نصت على إحترام إستقلال الدول وسيادتها.وأكدته المادة الثامنة منه ،ويكون باحترام أنظمة الحكم الموجودة في الدول العربية مهما كانت طبيعتها و عدم التدخل فيها أو محاولة تغييرها،سواء كان بالعمل العسكري أو التحريض السياسي والإعلامي، ويتأرجح هذا الموقف توافقا مع مقتضيات ما تحاول الجامعة تحقيقه.

**المبحث الثاني: الرئيسية للجامعة المتعلقة بالنشاط الدبلوماسي .**

**المطلب الأول: مجلس الجامعة و إختصاصاته.**

**الفرع الأول: مجلس الجامعة و الهيئات الفرعية**

تتكون جامعة الدول العربية كباقي المنظمات العالمية و الإقليمية من عدد من الأجهزة و الفروع الرئيسية اللازمة لحسن سير العمل فيها و تحقيق الأغراض والأهداف التي أنشئت من أجلها ،و التي تقوم من خلالها تصريف أعمالها القانونية وتوجيه سياستها المبنية في الميثاق،وقد تأسست هذه الأجهزة من خلال نصوص الميثاق وأهمها مجلس الجامعة و الأمانة العامة و اللجان الفنية، بالإضافة إلى أجهزة تم إقرارها وفق آليات أخرى وهذا ما سنتطرق له في الفرعين التاليين.

* على الرغم من أن جامعة الدول العربية لم تأخذ بحق الفيتو مثل الأمم المتحدة لبعض الدول عند التصويت إلا أنها لم تخل كمنظمة إقليمية من وجود امتيازات لبعض الدول كمصر و يظهر ذلك من خلال الممارسات حيث أن الأمناء العامين للجامعة كان اغلبهم من مصر- و مقر الجامعة فيها، بالإضافة إلى أن أكثر من نصف الموظفين من جنسية مصرية ،كذلك الوزن الواقعي لمصر في الجامعة وبعض الدول كالسعودية الذي لا يمكن مقارنته ببعض الأعضاء كالصومال وجيبوتي خاصة إذا تعلق الأمر بقضايا معينة.

**أ- مجلس الجامعة و إختصاصاته.**

يعتبر مجلس الجامعة الجهاز الأساسي لها فجميع القرارات التي يتم المصادقة عليها تمر عليه فهو بمثابة الجمعية العامة لها،و يقوم بجميع الأعمال المصيرية ،فيدرس القضايا وشؤون الدول الأعضاء وكل ما يتم عرضه عليه،وهو يمثل قمة الهرم للجامعة بالإضافة إلى الأجهزة الأخرى التي تعمل بصفة دائمة كالأمانة العامة، خاصة الأمين العام للجامعة الذي يعتبر الممثل الشخصي للجامعة ،مع وجود اللجان الفنية المتممة لأعمال المجلس والأمانة العامة من أجل الوصول إلى أفضل الحلول والمقترحات حيال أي موضوع. [1]

**ب- إختصاصات المجلس:**

يختص المجلس وفقا لميثاق جامعة الدول العربية بمايلي :

- تحقيق أغراض الجامعة توافقا مع المادتين الثانية و الثالثة من الميثاق من خلال مراعاة تنفيذ ما تبرمه الدول الأعضاء فيما بينها من اتفاقيات في مختلف الشؤون المتصلة بهذه الأغراض كالشؤون الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية.

- يقوم المجلس بدور الوساطة في حالة نشوب خلاف بين الدول الأعضاء، أو مع غيرها بالطرق السلمية،ويمكنه أن يقوم بعملية التحكيم بين المتنازعين،وباتخاذ التدابير اللازمة لدفع الإعتداء الواقع على إحدى الدول العربية.

- كما أن المجلس يقوم بتعيين الأمين العام للجامعة ،و يقرر ميزانيتها وتوزيعها وفق أولويات الجامعة مع تحديد نفقات كل دولة عضو ،وإقرار المساعدات للدول كتلك التي قدمها مجلس الجامعة للجزائر سنة 1958 والمقدرة ب 2 مليون جنيه مصري كمعونة سنوية،و قام باتخاذ قرار سنة1964 يتضمن تخصيص ميزانية قدرها 42دولار مليون للدفاع و675 مليون دولار لمشروع تحويل مجرى نهر الأردن. [2] ،بالإضافة إلى توليه وضع النظام الداخلي للمجلس واللجان الدائمة و الأمانة العامة للجامعة.

---

[1] محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق،ص497.

*كان موعد الاجتماع الأصلي في شهر أكتوبر، وتم تقديمه إلى شهر سبتمبر حتى يتسنى دراسة جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة و كان هذا التعديل الشكلي الوحيد الذي ادخل على الميثاق منذ نشأته.

[1] أنظر: المواد 6-10-11-15 من ميثاق جامعة الدول العربية، و المادة11 من النظام الداخلي لمجلس الجامعة.

* اللجان التي تتولي دراسة المواضيع حسب النظام المجلس الداخلي هي:لجنة الشؤون السياسية،لجنة الشؤون الاقتصادية،لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية،لجنة الشؤون المالية والإدارية، لجنة الشؤون القانونية

محمد السعيد الدقاق ،مرجع سابق، ص442.

[2] محمد طلعت الغنيمي ،جامعة الدول العربية دراسة قانونية و سياسية ،الإسكندرية: منشاة المعارف،1974 ، ص من 51 إلى 61

## ج- الهيئات الفرعية

### ➢ اللجان الفنية الدائمة:

يحتاج مجلس الجامعة باعتباره الهيئة العليا لها إلى هيئات مساعدة تكون مهمتها إعداد الدراسات الفنية المتخصصة فيما يحال إليها من مواضيع،وقد قررت ذلك المادة الرابعة من ميثاق جامعة الدول العربية التي أعطت إمكانية تأليف لجان خاصة للشؤون المبينة في المادة الثانية تمثل فيها الدول المشتركة في الجامعة،وتتولى وضع قواعد التعاون من خلال مشاريع اتفاقيات تعرض على المجلس للنظر فيها ثم على الدول الأعضاء،كما يمكن اشتراك الدول العربية غير الأعضاء في الجامعة في عضوية هذه اللجان[1]*،لإتاحة الفرصة لاشتراك كل الدول العربية**، ويعين مجلس الجامعة لكل لجنة رئيساً لمدة سنتين قابلة للتجديد، وتعقد اللجان اجتماعاتها في مقر الجامعة، ويكون انعقادها صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات،ولكل دولة مندوب واحد أو أكثر في كل لجنة وصوت واحد مهما تعدد ممثلوها على أن تكون اجتماعات اللجنة سرية.[2] وقد قامت هذه اللجان بجهد ملموس في مجال التعاون بين الدول العربية على مستوى الميادين المشار إليها في المادة الثانية من الميثاق و المتعلقة بالنشاط الاقتصادي والمواصلات والشؤون الثقافية و شؤون الجنسية وجوازات السفر والتأشيرات وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين والشؤون الاجتماعية والثقافية والصحية،كما أعدت هذه اللجان العديد من الاتفاقيات المتعلقة بأوجه النشاطات المذكورة سلفا، كما أنها قامت بإعداد مشروعات قرارات و توصيات في هذه المجالات لعرضها على مجلس الجامعة لإقرارها.

---

* تطبيقاً لنص المادة الرابعة من الميثاق تم تشكيل اللجان الدائمة الآتية: اللجنة السياسية الدائمة، اللجنة الثقافية الدائمة، اللجنة الدائمة للمواصلات، اللجنة الاجتماعية الدائمة، اللجنة القانونية الدائمة، لجنة خبراء البترول العربي، اللجنة العسكرية الدائمة، اللجنة الدائمة للإعلام العربي، واللجنة الصحية الدائمة، اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان، اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية، اللجنة الدائمة للأرصاد الجوية.

* نص الملحق الخاص بالتعاون مع الدول العربية غير المشتركة في مجلس الجامعة على أنه: "نظراً لأن الدول المشتركة في الجامعة ستباشر في مجلسها، وفي لجانها، شؤوناً يعود خيرها وأثرها على العالم العربي كله، ولأن أماني البلاد العربية غير المشتركة في المجلس ينبغي له أن يرعاها، وأن يعمل على تحقيقها، فإن الدول الموقعة على ميثاق الجامعة العربية يعنيها، بوجه خاص، أن توصي مجلس الجامعة عند النظر في اشتراك تلك البلاد في اللجان المشار إليها في الميثاق بأن يذهب في التعاون معها إلى أبعد مدى مستطاع، وبأن يعمل بعد ذلك على صلاح أحوالها وتأمين مستقبلها بكل ما تهيئه الوسائل السياسية من أسباب"

[2] محمد السعيد الدقاق ،مرجع سابق، ص442.

## ➢ الأمانة العامة

تعتبر الأمانة العامة المحرك الرئيسي للجامعة وهي تضم مكتب الأمين العام والإدارات المتفرعة عنه التي تقوم بمجمل الأعمال الدائمة و يسير من ورائها جميع الأجهزة الأخرى،وسنتعرض في هذا المجال إلى تكوين الأمانة العامة وتعيين الأمين العام وأهم الإختصاصات التي يمارسها،وأهم الإدارات التابعة له و امتيازات موظفي الجامعة.

- تكوين الأمانة العامة:[1]

لجامعة الدول العربية كمنظمة دولية إقليمية أمانة عامة دائمة وظيفتها تصريف الأمور الإدارية والمالية والسياسية لها،وتعد بمثابة الجهاز الإداري لها،وتضم الأمين العام للجامعة وأمناء مساعدين ومجموعة من الموظفين والمستشارين، وفقاً لما جاء في المادة 12 من الميثاق، التي تنص على أنه:" يكون للجامعة أمانة عامة دائمة تتألف من أمين عام و أمناء مساعدين، وعدد كاف من الموظفين، ويعين مجلس الجامعة بأكثرية ثلثي دول الجامعة ،الأمين العام الذي بدوره يقوم بتعيين وبموافقة المجلس الأمناء المساعدين والموظفين الرئيسيين في الجامعة،ويضع مجلس الجامعة نظاما داخليا لأعمال الأمانة العامة وشؤون الموظفين،ويكون الأمين العام في درجة سفير،و الأمناء المساعدين في درجة وزراء مفوضين،ويعين في ملحق هذا الميثاق أول أمين عام للجامعة."

و بالتالي يتم تعيين الأمين العام للجامعة بقرار يصدر من مجلس الجامعة بأغلبية ثلثي أعضائه* ،وهو أكبر موظف فيها وممثلها والمتصرف باسمها،حيث لا تكون له صفة تمثيل دولته ولا يتلقى تعليمات من أي دولة، وهذا ما يتضمنه القَسَم الذي يؤديه عند توليه لمنصبه. * ويتولى عهدة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد.[2]

---

[1] لمزيد من التفصيل حول عمل الأمانة العامة و طريقة سيرها أنظر: النظام الداخلي للأمانة العامة.

* نص ميثاق جامعة الدول العربية على تعيين أول أمين عام للجامعة وهو السيد عبد الرحمن عزام لمدة سنتين في المرحلة الأولى ليتم بعد ذلك تجديد عهدته لمدة خمس سنوات من طرف مجلس الجامعة حتى سنة 1952.

ثم عين المجلس السيد عبد الخالق حسونة من 1952إلى 1972. الذي جدد له مرتين سنة 1957و 1962.

ثم السيد عبد المنعم رياض الذي تم تعيينه في سنة 1971 حتى استقالته سنة 1979.بعد نقل مقر الجامعة إلى تونس اثر إبرام اتفاقية كيم ديفيد بين مصر و إسرائيل ليعود بعدها المقر إلى القاهرة.

ثم السيد الشاذلي قليبي من 1979 حتى سنة. 1990ثم السيد عصمت عبد المجيد سنة من 1991 حتى 2001 ،ثم السيد عمرو موسى من سنة 2001 ثم السيد نبيل العربي الى الأن

* ينص القسم الذي يؤديه الأمين العام لجامعة الدول العربية عند توليه مهامه على مايلي: "أقسم أن أكون مخلصاً لجامعة الدول العربية وأن أؤدي أعمالي بالذمة والشرف" وقد أكدته كذلك المادة الثالثة من لائحة شؤون موظفي الجامعة.

[2] أنظر: المادة الثانية من النظام الداخلي للأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

يرشح الأمين العام الأمناء المساعدين والموظفين الرئيسيين ويصدر قرار تعينهم من مجلس الجامعة، إضافة إلى تعيين الموظفين غير الرئيسين وتحدد اللوائح الداخلية والمالية التي يضعها مجلس الجامعة الخاصة بالأوضاع الوظيفية لموظفيها والعاملين فيها، كما تحكم المحكمة الإدارية للجامعة في أي نزاع قد ينشب بينها وبين هؤلاء.

ويكون بذلك تأليف الأمانة العامة من:

- أمين عام بدرجة سفير.
- أمناء مساعدين بدرجة وزراء مفوضون .
-عدد كاف من الموظفين.

**- إختصاصات الأمين العام:**

لم ينص الميثاق على اختصاصات محددة للأمين العام بإعتباره على قمة الجهاز الإداري للجامعة والموظف السياسي والإداري الكبير بها[1]، ولكن يمكن تصنيف هذه الإختصاصات إلى إدارية وأخرى سياسية و لما كان الإمر يتعلق بموضوع يتعلق بالنشاط الدبلوماسي فاننا نوجز الإختصاصات السياسية للأمين العام اليت لها دور مباشر في العمل الدبلوماسي للجامعة هي كالأتي:[2]

- يعتبر الأمين العام للجامعة المتحدث الرسمي بإسمها، في مواجهة الدول الأعضاء، أو الدول الأجنبية والمنظمات والمؤتمرات الدولية.
- يحضر إجتماعات مجلس الجامعة ويشارك في مناقشة المواضيع المدرجة في جدول أعماله.
- له حق توجيه نظر المجلس أو الدول الأعضاء إلى أي مسألة يرى أنها قد تسيء للعلاقات القائمة بين الدول الأعضاء أو بينها وبين الدول الأخرى.
- يتولى مهمة التوسط في النزاعات التي تنشأ بين الدول العربية وقد كان لجهوده آثار إيجابية في توطيد العلاقات العربية وفض المنازعات بالطرق السلمية.

---

[1] يعتبر الأمين العام للجامعة الموظو الأول بها و له جملة من اختصاصات ادارية محظة :انظر في ذلك ميثاق جامعة الدول العربية

[2] أنظر: المادة 10 ف 4 من النظام الداخلي لمجلس جامعة الدول العربية.

بذل الأمين العام للجامعة دورا حثيثا و إيجابيا في تسوية الخلاف بين الكويت و العراق بعد أن قامت هذه الأخيرة بالادعاء بان الكويت جزء منها،وبذل في ذلك مساعي حميدة لتسوية الأزمة ما أدى إلى إنزال قوات طوارئ عربية حلت محل القوات البريطانية بطلب من أمير الكويت لدفع التدخل العراقي في الكويت المحتمل. كما قام الأمين العام لجامعة الدول العربية محمد رياض بالتحرك على مستوى مجلس الجامعة والقمة لتشكيل قوات حفظ السلام العربية التي تحولت فيما بعد إلى قوات الردع العربية وقد ساهمت في تهدئة الأوضاع مرحلياً على الساحة اللبنانية.

للتفصيل أنظر: بوزنادة معمر ،المنظمات الإقليمية و نظام الأمن الجماعي ،الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية،1992، ص 78-79.

**الفرع الثاني: الإمتيازات و الحصانات الخاصة بجامعة الدول العربية.**

يتمتع موظفي الجامعة العربية سواء العاملين الدائمين او الوفود التي تعمل تحت لواء الجامعة في مفاوضات او اعمال دبلوماسية او أي نشاطات تحت رعايتها بامتيازات الخاصة بالبعاثات الدبلوماسية على المستاوى الدولي او تلك التي تضمنها اتفاقات خاصة مع الدول او تلك المنظمة في اطار المنظمات الدولية وفق اتفاقيات دولية .[1]

يقصد بالعاملين في إطار الجامعة معني أوسع من مجرد موظفي الأمانة العامة،ذلك أن المصطلح المستعمل يغطي الفئات التي جاءت بها المادة 14 من الميثاق ممن يتمتعون بالحصانات و الإمتيازات*،ويستفاد من ذلك أن الفئات الثلاثة التي تستفيد من هذه الإمتيازات و الحصانة الدبلوماسية هم:

- أعضاء مجلس الجامعة.
- أعضاء لجان الجامعة.
- الموظفون الذين ينص عليهم النظام الداخلي لمجلس الجامعة.

يستفيد جميع الموظفون في الجامعة الإمتيازات دون استثناء، في حين توجد امتيازات أخرى لا يستفيد منها سوى كبار موظفي الأمانة العامة دون سواهم كالأمين العام و مساعدوه.[2]

---

[1] **تمتع المنظمات الدولية بمجموعة من الحصانات والإمتيازات اللازمة لمباشرة وظائفها وحسن أداء عملها . وتتمثل تلك الحصانات والامتيازات بصفه أساسية في عدم خضوع المنظمة للتشريعات الوطنية للدول وخاصة تشريعات دولة المقر ذلك أن التزامها بهذه التشريعات يؤدي إلى المساس بسلامة مباشرتها لوظائفها والإخلال بقاعدة المساواة التى يجب أن تسود العلاقات بين الدول الأعضاء.**

انظر في ذلك :اتفاقية فيينا 1961و1969 المنظمة للنظام القانوني للبعثات الدبلوماسية بشكل عام و تلك الخاصة ،بالإضافة الى إتفاقية فيينا 1975 الخاصة بحصانات متعلقة بالمنظمات الدولية وموظفيها .

**بما أن المادة 14 من ميثاق جامعة الدول العربية تنص على أن أعضاء مجلس الجامعة وأعضاء لجانها وموظفيها الذين ينص عليهم النظام الداخلي يتمتعون بالمزايا والحصانة الدبلوماسية أثناء قيامهم بعملهم وأن تكون مصونة حرمة المبانى التى تشغلها هيئات الجامعة. وبما أنه يتعين لذلك أن تبين بطريقة مفصلة أنواع المزايا والحصانات التى أشار إليها الميثاق وأن يحدد نطاقها وحالات تطبيقها تيسيراً لقيام الجامعة بأعمالها فى أراضى الدول الأعضاء على قواعد متفق عليها.**

**لذلك وافق مجلس جامعة الدول العربية بجلسته المنعقدة بتاريخ 1953/5/10 على الاتفاقية التالية وعرضها على حكومات الدول الأعضاء للإنضمام إليها.**

أن**ظر:اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية 1953.**

* أنظر: المادة 14من ميثاق جامعة الدول العربية.

[2] عبد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 506-507.

**الفرع الثالث: آليات التعاون الدبلوماسي المشترك العربي .**

على الرغم من نص ميثاق الجامعة على إمكانية التعاون في مجال الأمن الجماعي، إلا أن ذلك كان قاصرا على إجراءات الدعوة وانعقاد مجلس الجامعة، وذلك لغياب تعريف للعدوان أو المقصود بالتهديد به ،و انعدام الإجراءات التي يمكن القيام بها في حالة الانعقاد،كما أن اشتراط الإجماع في قرارات المجلس يعتبر عائق لفعاليتها ،حيث أن الميثاق لا يلزم الدول الأعضاء بالتقيد بالمساعدة مباشرة للدولة ضحية العدوان .

هذا ما جعل ضرورة القيام بإبرام اتفاقية تكون بمثابة الأساس القانوني لأجل وضع قواعد للأمن الجماعي و الدفاع المشترك بين الدول الأعضاء ،حتى يتم تدارك النقص الذي حصل في الميثاق في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين الذي يعتبر أهم عائق انعكس بالسلب عليها كمنظمة إقليمية ويمكن من خلال ذلك وضع الحد للجدل معها حول اعتراف الأمم المتحدة بها بما يتوافق وبنود الفصل الثامن.

فمعاهدة الدفاع المشترك تشكل الإطار الإقليمي للتعاون العسكري و الإقتصادي لأعضاء جامعة الدول العربية كمنظمة إقليمية خاصة من خلال الأجهزة المنبثقة عنها ، والتي تشكل آليات التعاون في ذلك،بالإضافة إلى آليات التعاون الأمني الإقليمي الأخرى المنبثقة بمقتضى قرارات مجلس الجامعة و المفرغة في شكل إتفاقيات بينية تمتد إلى جميع الميادين، خاصة فيما يتعلق بالإرهاب كإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998،زيادة على ذلك القيام بوضع أجهزة في مقاربة واقعية لإصلاح الجامعة من أجل مواكبة التطورات الدولية والإقليمية بما يساعد على تفعيل النظام الأمني الإقليمي العربي خارج إطار معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الإقتصادي من خلال إنشاء مجلس السلم و الأمن العربي في خطوة نحو اعتماد آليات تعاون مشتركة أكثر جدية وإعطائها الإختصاصات اللازمة، لتمكينها من لعب دور فعال في تحقيق الأمن العربي ومعالجة مختلف القضايا التي تمس به داخليا و خارجيا خاصة وأن التطورات المتسارعة تجعل ضرورة التكيف معها وفق آليات أكثر نجاعة.

أ- **الأمن الجماعي في إطار الجامعة**

يشمل الأمن الجماعي في إطار جامعة الدول العربية وسائل متعددة لتحقيق الهدف من وجودها،وهو حفظ السلم و الأمن العربيين بطرق سلمية،و قد جاء الميثاق في ذلك بأسس تعتبر كوسائل سلمية لحل المنازعات بين الدول العربية،وعلى الرغم من عدم التدقيق في تعدادها و كيفية العمل بها ،ويمكن استنتاجها من خلال مضمون الميثاق والممارسات العملية لما تقوم به الجامعة في إطار أجهزتها الرئيسية.

أما رد العدوان. فعلى الرغم من تصور هذه الأخيرة لوجود اعتداء أو وقوع حالة من حالات العدوان ضد دولة من الأعضاء وإسنادها ذلك للمجلس لبحث الموقف وأخذ التدابير اللازمة في الأمر، إلا أن القصد منه هو

عدم تحديد أساليب الرد في حالة الإعتداء و ترك الحرية الواسعة للمجلس للقيام بما يتم الاتفاق عليه،وكنتيجة للتحولات التي طرأت على الدول العربية خاصة الحروب فقد كان لزاما لخلق آليات لرد أي عدوان .

**ب- حل المنازعات بالطرق السلمية:**

جامعة الدول العربية هي إحدى المنظمات الدولية الإقليمية التي أكدت في ميثاقها على عدم استخدام القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة وخصوصا المادة الخامسة التي اقتصرت على ذكر وسيلتين هما الوساطة والتحكيم، كما تقرر هذا التوجه أيضا في معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الإقتصادي في مادتها الأولى،وذلك للحرص على دوام الأمن والإستقرار وفض المنازعات بين الأعضاء بالطرق السلمية.[1]

**ج- الوسائل المنصوص عليها في الميثاق:**

الوساطة:اقتصر ميثاق جامعة الدول العربية على ذكر وسيلة سياسية و دبلوماسية واحدة تتيح تدخل مجلس الجامعة في فض المنازعات بطريقة سلمية متمثلة في الوساطة المرتبطة أساسا بالخلافات التي يمكن أن تتطور و تؤدي إلى نزاع مسلح أو نشوب حرب بين الأطراف المتنازعة،على أن أي وساطة تقع خارج المجلس تعتبر جهود عربية و لا تنسب إلى الجامعة.

تعتبر الوساطة عبارة عن مبادرة ودية يقوم بها المجلس و نتائجها غير ملزمة بشكل أساسي لأنها وسيلة لا تخص الأمور المتعلقة باستقلال الدول الأعضاء أو سلامة أراضيها أو سيادتها،هذا ما يؤدي إلى إضعاف فعالية نظام التسوية السلمية للمنازعات الذي تقوم به الجامعة العربية.

التحكيم: يظهر من خلال قراءة نص المادة الخامسة من ميثاق جامعة الدول العربية أنها أشارت إلى جانب الوساطة كوسيلة سياسية إلى جانب التحكيم كوسيلة قضائية مع تأكيدها لها كعمل اختياري غير إجباري، و هذا يعني أن المسألة تظل مرهونة برغبة وإرادة الأطراف المتنازعة، فمجلس الجامعة لا يقوم بمهمة التحكيم بدون قبول الأطراف المعنية بالنزاع أو الخلاف الواقع بينها مهما كانت طبيعته.

[1] أنظر: المادة الخامسة من ميثاق جامعة الدول العربية و المادة الأولى من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي.

د- **الوسائل غير المنصوص عليها في الميثاق:**[1]

يلعب الأمين العام دورا بارزا في تسوية المنازعات بين الدول العربية على نحو يجعل الأعمال التي يقوم بها ذات أهمية، بالإضافة لما يمكن أن تقوم به المؤتمرات التي تعقد أثناء القمم العربية و ما ينجم عنها من دبلوماسية وهي على النحو التالي:

**- دور الأمين العام في تسوية المنازعات العربية:**

تتحدد وظيفة الأمين العام لجامعة الدول العربية في ضوء النصوص الواردة في ميثاق الجامعة ،و في النظام الداخلي لكل من مجلس الجامعة و أمانتها العامة،إلا أن المركز السياسي للأمين العام للجامعة وما يمكن أن يقدمه لها.جعل هذا الأخير يضطلع بدور بارز في مجال تسوية المنازعات العربية والوساطة فيما بينها، وقد تطور دور الأمين العام بدرجة كبيرة ،مما أدى بالمجلس إلى الإعتماد عليه في القيام بمهام الوساطة والتوفيق وبذل المساعي الحميدة،وقد بلغ هذا الإعتماد من طرف المجلس على الأمين العام حدا كبيرا، فقد كان يعهد إليه كليا بالقيام بدور الوسيط في الكثير من الحالات ،كما أن الأمين العام كثيرا ما يقوم بجهوده التوفيقية بين أطراف النزاع حتى قبل تكليف المجلس له،وقد أيد مجلس الجامعة في عدة دورات أثناء انعقاده الجهود التي يقوم الأمين العام للوساطة بين أطراف نزاع عربي ما.

- دور دبلوماسية مؤتمرات القمة العربية في تسوية المنازعات العربية: لم يكرس مؤتمر القمّة العربية وجوده القانوني كمؤسسة داخل هيكل الجامعة إلا بإضافة ملحق إلى ميثاق الجامعة حول الانعقاد السنوي المنتظم لمجلس على مستوى القمة.

فمؤتمرات القمة العربية تعقد على مستوى الملوك و الرؤساء،و قد نشأت هذه المؤتمرات لتلبية حاجات قومية في ظروف عصبية كما كان لها دور مهم في تسوية بعض النزاعات العربية ،غير أن هذا الدور تأثر بأجواء العلاقات السائدة بين الأنظمة العربية.

تمثل مؤتمرات القمة السمة الأساسية للدبلوماسية المعاصرة،و هي مخولة ومؤهلة للقيام بدور مهم في تسوية المنازعات و معالجة الأزمات و يتفق الكثيرون على اعتبارها تجربة موفقة من تجارب العمل العربي المشترك و التي تهدف إلى اتخاذ موقف جماعي لمواجهة مشكلة أو حل خلاف. )1(

[1] عبد الحق ذهبي،وسائل تسوية المنازعات العربية في إطار جامعة الدول العربية،موجود على الموقع الالكتروني:http://www.ahewar.org

تلعب الاجتماعات الدورية لرؤساء الدول والحكومات العربية دورا في التسوية السلمية للمنازعات التي قد تنشأ بين الدول العربية ، من خلال حضور الأطراف المتنازعة جلسات مؤتمر القمة مما يعطي إمكانية مباشرة طرف ثالث مساعيه من أجل حل الخلاف وتقريب وجهات النظر للوصول إلى تسوية.

كما تعتبر دبلوماسية القمة العربية إحدى أدوات تسوية المنازعات العربية المستحدثة للتكيف مع الظروف الجديدة،و يكون ذلك من خلال صورتين إما بتهيئة المناخ المناسب من أجل تفاهم الأطراف المتنازعة، أو من خلال الاجتماع من أجل تسوية نزاع عربي بشكل رئيسي.

**المطلب الثاني: التحولات في المنطقة العربية و موقف جامعة الدول العربية[2] :**

**الفرع الأول: موقف جامعة الدول العربية من الأزمة في ليبيا وسوريا.**

شكلت الإنتفاضات الشعبية في الدول العربية متغيرا في دور الجامعة العربية دبلوماسيا بما يتماشى مع دورها في الوساطة و حل الخلافات بين الدول العربية ، محاولة تجنب النعرات الداخلية ووضع مبادرات و اجراءات دبلوماسية تحول دون وقوع ازمات داخل الدول العربية و التي في الغالب ما تؤدي غلى إنعكاسات على المنطقة بأسرها ،ولكن شكل موقف الجامعة عبر مجلسها الذي يضم الدول الأعضاء متغيرا هو الأخر عبر تذبذب مواقف الجامعة بين كل أزمة و أخرى فكانت الإستجابة مع الأزمة الليبية وصولا إلى اصدار موقف مشترك يغطي التدخل العسكري في ليبا وخلع النظام السياسي البي بالقوة .

عكس الأزمة السورية التي فشلت الجامعة في حلها حتى الأن بسبب مواقف الدول الأعضاء التي تارة ما تستجيب للضغوطات الدولية عبر قرارات ضد النظام و محاولة وضع اطر تنشيطية دبلوسيا عبر وسطات لبعثات و تارة التحريض على التدخل العسكري وصولا إلى أنعدام الرؤية المستقبلية السياسية و الدبلوماسية لجامعة في حل الأزمة السورية لحد الأن .

---

[1] محمد الجزوب، التنظيم الدولي ، ط7 ،بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2006،ص 385 وما بعدها.

[2] أنظر في التحولات العربية و موقف جامعة الدول العربية :

أحمد يوسف أحمد، "الجامعة العربية ومأزق التغيير"، صحيفة الإتحاد الإماراتية، 19يوليو 2011.

حسن أبو طالب، "انهيار جامعة الدول العربية"، مجلة السياسة الدولية، يوليو 2011، ملحق تحولات استراتيجية، مؤسسة الأهرام، ص16.. أحمد يوسف أحمد، "اليمن. بداية جديدة ومهام عسيرة"، صحيفة الإتحاد الإماراتية، 30 يناير 2011.

02 بدور زكي محمد، "قرارات الجامعة العربية. هل هي صحوة أن توافق مصالح؟"، صحيفة السياسة الكويتية،30 نوفمبر 2011.

-5لؤي المدهون، "الربيع العربي وقوة الجامعة العربية المفاجئة"، ترجمة: عماد غانم، مركز قنطرة للدراسات والبحوث، دمشق، 2011.

أ- **موقف جامعة الدول العربية من الأزمة في ليبيا .**

يعتبر موقف جامعة الدول العربية من الأزمة الليبية غير مسبوق لخروجها المفاجئ عن نهجها المألوف، حيث شكل إستثناء خاصة أنه أعقب موقفها الحيادي السلبي من الأحداث في تونس ومصر.

فقد جاء موقفها نقطة تحول مهمة، حيث تعاطت الجامعة بإيجابية واضحة مع الأزمة الليبية منذ بدايتها، حيث إتخذت موقفا رسميا من الأحداث لتنحاز إلى الثوار ضد النظام القائم، ثم سرعان ما إتخذت قرارا في 12 مارس 2011 بالموافقة على فرض حظر جوي على ليبيا من أجل حماية المدنيين، كما مهد موقف الجامعة العربية الطريق لإصدار قرار مجلس الأمن رقم 1973 القاضي بتدخل قوات حلف الشمال الأطلسي، وتخويلهم صلاحية فرض الحظر الجوي ومراقبة نجاعته.

ووجد موقف الجامعة من لحالة في ليبيا تفسيره من خلال عدة إعتبارات، أهمها: حرص الجامعة على اتخاذ موقف إيجابي بالإنحياز المبكر إلى جانب الثوار، تداركا منها لموقفها السلبي إزاء ما حدث في تونس ومصر، بالإضافة إلى إدراكها أن المعطيات الدولية تشير إلى وجود توافق دولي بخصوص التدخل الخارجي لفض النزاع، وأن قرارا دوليا سيصدر عن قريب معلنا فرض التدخل الأجنبي لإسقاط النظام القائم، وإن كان تحت ذريعة حماية الشعب الليبي، فلم تجد الجامعة بدّا من اتخاذ موقفها هذا، درءا لما سيقال عن صمتها اتجاه تجاوزات "القذافي"، وتخاذلها عن نصرة الشعب الليبي، في الوقت الذي تحركت فيه الدول الأجنبية لرفع الظلم عنه، وإسقاط الديكتاتورية عن كاهله.

ومما سهل موقف الجامعة بهذا الخصوص، علاقات ليبيا الرسمية السيئة مع عدد من الدول العربية لاسيما دول الخليج، وفي مقدمتها: المملكة العربية السعودية وقطر في السنوات الأخيرة.

قبل إستصدار قرار التدخل الدولي للقوات، عقد اجتماع طارئ شهد إنقساما حادا حول تحديد القرار، حيث تزعمت دول مجلس التعاون الخليجي تيار الموافقة، فيما رفضت الجزائر وسوريا والسودان واليمن، وخرج هذا الإجتماع في آخر المطاف بالموافقة على فرض الحظر على ليبيا.

كما قرر وزراء الخارجية العرب تقديم المساعدات العاجلة للشعب الليبي ، وفتح قنوات اتصال مع المجلس الوطني الإنتقالي الليبي، وإعتبر الأمين العام للجامعة العربية في مؤتمر صحفي قرار وزراء الخارجية فتح قنوات تواصل مع المجلس الوطني الإنتقالي الليبي إعترافا عمليا به

وقد تضمن قرار مجلس الجامعة فرض حظر جوي على الأجواء الليبية الذي كان في إطاره العام لا يعني التدخل العسكري ، إلا أنه تضمن مطالبة مجلس الأمن الدولي الذي له أن يقرر ما يراه طبقا لمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وحقوق الإنسان المتعارف عليها عالميا، على أن يكون الحظرعبارة عن عملية وقائية

وليست عسكرية غرضها حماية المدنيين الليبيين، مع مراعاة السيادة والسلامة لدول الجوار، سواء كان منها العربية أو الإفريقية،ونتاجا لموقف جامعة الدول العربية ومباركتها التدخل الدولي، أصدر مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة القرارين 1970و1973 الخاصين بليبيا لسنة 2011.[1]

**ب- موقف جامعة الدول العربية من الأزمة في سوريا .**

كان موقف الجامعة إتجاه الأزمة السورية له منحى مغاير لموقفها ضد ليبيا [2]و الذي مر بمراحل نتج عنها قرارات و مبادرات متعددة ترمي في مجملها مواقف الجامعة العربية نحو التنديد بأعمال العنف في سوريا و

---

[1] أنظر :بن عيسى أحمد ،مدى مشروعية التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان ،مقال ورقي منشور بمجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ،عدد 12،جامعة الجلفة ،2012.

**تضمن القرارين 1970 و 1973 الخصين بليبيا مايلي :**

- إدانة انتهاكات حقوق الإنسان و أعمال القمع التي تحدث في ليبيا و ويطالب السلطات الليبية بوقف العنف واحترام حرية التجمعات و الرأي و ضمان دخول المراقبين ، و ضمان مرور الإمدادات الطبية و الإنسانية ووكالات الإغاثة.
- إحالة الوضع للمحكمة الجنائية الدولية و يوصي بتعاون السلطات الليبية في هذا الشأن .
- حظر توريد الأسلحة ومنع سفر بعض رموز النظام و تجميد أرصدتهم المالية التي يتضمنها القرار مع وضع لجنة جزاءات لتنفيذ ذلك.
- ومع محدودية تطبيق هذا القرار، تم اتخاذ القرار رقم 1973 [1]الذي أكد على التدخل الدولي الإنساني في ليبيا وفق الممارسات التي يقوم بها مجلس الأمن ،حيث تم اتخاذ القرار بناء عل مبادرة فرنسية بريطانية و بناءا على طلب تقدمت به جامعة الدول العربية وتضمن التأكيد على نص القرار السابق ، وأقر قيام منطقة حظر جوي والتي تستوجب التدخل العسكري و هذا ماحدث من طرف فرنسا و بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية وبعدها انظم الحلف الأطلسي للعمليات التي استند فيها الدول المتدخلة إلى قرار مجلس الأمن القاضي بحماية المدنيين مع إبقاء حظر الأسلحة و تجميد أصول رموز نظام القذافي.
- على لى الرغم من أن التدخل في ليبيا استند على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يخول مجلس الأمن التدخل في حالة تهديد السلم و الأمن الدوليين وبخاصة وان إصدار القرار 1973جاء بطلب من جامعة الدول العربية التي أسندت الدول الكبرى في إصدار على تأييدها فان هذا التدخل يبقى ذا أبعاد لاتعد أن تكون زيادة النفوذ في شمال إفريقيا خاصة من جانب فرسنا التي تم تغييبها في المنطقة نتيجة عوامل اقتصادية و سيطرة الولايات المتحدة على الاستثمارات البترولية و تأتي مع بريطانيا و لذلك فان الإطار الإنساني وفي الغالب كان غائبا في التدخل بليبيا و جاءت المصالح الاقتصادية في هاذ الاتجاه بقوة.
= و إثر التدخل الدول في ليبيا و صدور القرار الخاص1973 بالحظر وأمام تأييد الدول الموالية للولايات المتحدة للتدخل وهي الدول العربية قطر،الإمارات،الكويت،.....،قامت شخصيات انفصلت عن النظام الليبي بتأسيس المجلس الانتقالي لذي وجد ضالته مع الدول الغربية التي أعطته الدعم المالي و حتى في بعض الأحيان الدعم اللوجستي تمثل في السلاح و الخبراء العسكريين مما ينذر بتدخل عسكري بري في حالة بقاء الوضع عليه بين قوات النظام الليبي و المعارضة الليبية الممثلة في المجلس الانتقالي و التي جعلت ليبيا تسقط في حرب أهلية ستتطور مع مرور الوقت في حالة عدم إيجاد الحلول مما سيؤدي إلى التأثير دول الجوار خاصة الجزائر التي تشكل أكبر حدود معها.

[2] **أبرز قرارات الجامعة العربية لحل الأزمة السورية :**

**قرار الجامعة العربية بتاريخ 2012/7/22 .**
**- قرار مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 12 نوفمبر 2011**
**- قرار مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 2011/11/27**
**- قرار الجامعة العربية بتاريخ 23 يناير 2012**

المطالبة بإجراء إصلاحات للنظام داخل مؤسساته ، و في نفس الوقت تطورت القرارات الصادرة عن الجامعة عبر مراحل كانت ضد النظام السوري عبرإستصدار قرارات تتعلق بتجميد عضوية سوريا في الجامعة أو وضع إجراءات ضد شخصيات سياسية و عسكرية سورية ، وتبني الإتلاف السوري كحكومة مؤقتة وصولا إلى منح هذا الأخير كممثل رسمي لسورية دون النظام الرسمي ،و التحريض العربي على قطع جميع أشكال العلاقات الدبلوماسية والاتصالات مع النظام السوري و إتهامه بجرائم إنسانية و التهجير القصري للمواطنين ،و تمويل الجماعات الإرهابية و إستعمال الأسلحة الفتاكة الكيمياوية و الثقيلة ...و شكلت المبادرات العربية لحل الأزمة بالتوافق مع المبادرات الدولية و ذلك بتعيين مبعوث مشترك و هو السيد "الأخضر الإبراهيمي" ،و الذي كانت جهوده في الحلول السلمية و لكن كلها بائت بالفشل مما جعل بتعجيل إستقالته .

**الفرع الثاني : أفاق النشاط الدبلوماسي المشترك لجامعة الدول العربية .**

إذا كان النشاط الدبلوماسي الجماعي قد ات أكله في كثير من الأحيان و أثبت حله للنزاعات و تم توسيع العمل به في إطار المنظمات الدولية و الإقليمية كالأمم المتحدة و الإتحاد الأوربي، إلا أنه على المستوى العربي مازال غير مجدي و تعترضه الكثير من الصعوبات الناتجة أساسا عن طبيعة تكوين الأنظمة السياسية داخل هاته الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية بسبب إختلاف توجهاتها الإقتصادية و السياسية و مصالحها المختلفة ،بالإضافة الى تذبذب المواقف المتعددة للدول في معالجتها للقضايا العربية أو تلك التي تتصل بالدول العربية عبر ممارسة الدبلوماسية الفردية التي تقوض العمل الجماعي و تجعل موقف الجامعة دبلوماسيا غير مقنع. وفي الغالب ما تبدأ النشاطات الدبلوماسية العربية عن طريق مندوبي اعضاء الجامعة او البعثات الدبلوماسية و لكنها لا تعد ان تبقى مدة وتتوقف او يتم عرقلة اعمالها من طرف الدول الأعضاء في حد ذاتها

كما أن جدية النشاط الدبلوماسي في ضوء الجامعة العربية لا يلق ترحابا كبيرا ،خاصة في ضوء تضارب المصالح و على احترام الدول العربية لنتائج هذا النشاط سواء في المفاوضات أو البروتوكولات الدبلوماسية أو التعامل مع الوفود الدبلوماسية المنظومة تحت لواء الجامعة العربية .

---

قرار الجامعة العربية بتاريخ 5/8/ 2012

- البيان الختامي لقمة الدوحة بتاريخ 26 مارس 2013.

- الضغوط التي تمارسها الدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية على الدول العربية تجعل المصالح تتضارب وتبقى العمل الجماعي بعيدا في ضوء وجود تكتلات عربية غربية كدول الخليج ضد إيران مثلا .
- النظام القانوني للتصويت داحل الجامعة وضعف الهيئات المكونة لها تجعل من النشاط الدبلوماسي الجماعي غير ممكن ،بل غير مؤسس من حيث المقاربة القانونية و السياسة و حتى الإقتصادية
- إنعدام الرؤية الدبلوماسية و ضعف الإرادة السياسية للدول الأعضاء في الجامعة لوضع إطار دبلوماسي مشترك و توحيد الموقف الدبلوماسي في معالجة القضايا دوليا و إقليميا وقد انعكس هذا الضعف في أزمات ليبيا و سوريا .

و لذا لا يمكن أن نتصور نشاط دبلوماسي مشتارك تحت لواء جامعة الدول العربية إلا من خلال توحيد مواقف الدول الأعضاء وايجاد هيئة مشتركة تقوم بهذا العمل و توسيع نطاق النشاط الدبلوماسي إلى شتى المجالات بما يخدم موقف الدول كاملة بدون استثناء .

وضع اطار قانوني محدد لطريقة التصويت على أي نشاط دبلوماسي مشترك و اعتماد اليات لتنفيذ نتائجه .

**خاتمـــة :**

في ضوء مستجدات العلاقات الدولية وبروز التكتلات الإقتصادية و السياسية و زيادة التعاون الدولي أصبح من المقبول نرى أعمال سيادية للدول يتم إقامتها في إطار مشترك، و قد برز ذلك في النشاط الدبلوماسي داخل المنظمات الدولية و بدأ ممارسته على نطاق واسع داخل هاته الهيئات لما له من إيجابيات تنعكس في حصر أطراف العملية الدبلوماسية وتوحيد مواقف الدول الأعضاء في المنظمات و سهولة تنفيذه و التحكم في مراحله ،و قد كان للجامعة العربية إطار متماثلا مع المنظمات الدولية من أجل ممارسة النشاط الدبلوماسي كون أنه يزيد من توحيد الموقف العربي و يؤدي إلى نتائج إيجابية على الدول العربية في شتى المجالات .

و قد أوجدت الجامعة العربية مؤسسات و هيئات تابعة لها قادرة على مباشرة النشاط الدبلوماسي في حل القضايا من كل الجوانب خاص و أنها تتوفر على لجان فنية وموظفين لهم مؤهلات و يتمتعون بإمتيازات البعثات الدبلوماسية الدولية ،إلا أن نشاط الجامعة يبقى دون أن يرق إلى موقف دبلوماسي مشترك في ضوء الإختلافات في الرؤى و المصالح غير المشتركة و وجود ضغوط دولية من الدول الكبرى ،وعدم وجود إرادة من طرف الأنظمة العربية في إيجاد سبيل لتفعيل نشاط الجامعة دبلوماسيا مما جعل إستحالة أن نرى على الأقل على المدى القريب أي نشاك دبلوماسي مشترك في ضوء التحولات التي شهدتها المنطقة العربية و أثبتت فيه الجامعة ضعفها الدبلوماسي و عدم قدرتها على حل القضايا العربية إلا باللجوء الى الهيئات الدولية .

المراجع :


- محمد سعيد الدقاق ، الدقاق محمد السعيد ،التنظيم الدولي،ط2 ،الدار الجامعية ،الإسكندرية ،1982.
- -محمد سعيد الدقاق ، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية و دوره في إرساء قواعد القانون الدولي،منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1974.
- محمد كامل ياقوت،الشخصية الدولية في القانون الدولي ،رسالة دكتوراه غير منشورة ،كلية الحقوق ،جامعة القاهرة ،مصر ،1980.
- بن عيسى أحمد ،النظام الأمني الإقليمي العربي في ضوء المتغيرات الدولية و الإقليمية ،مذكرة ماجستير غير منشورة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الجلفة ،2010.
- عبد المنعم احمد فارس ، جامعة الدول العربية دراسة سياسية تاريخية، ط1،بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية ،1986.
- ميثاق جامعة الدول العربية.
- علوان خضير عبد الكريم،الوسيط في القانون الدولي العام ،الكتاب الرابع، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع،لبنان،1997.
- أمجد رمضان فحلة،<<العوائق التي تواجه جامعة الدول العربية وطرق تجاوزها>>،مذكرة ماجستير ،قسم الحقوق،كلية الحقوق، جامعة باتنة،2005.
- النظام الداخلي لمجلس جامعة الدول العربية ،و النظام الداخلي للأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- محمد طلعت الغنيمي ،جامعة الدول العربية دراسة قانونية و سياسية ،الإسكندرية: منشاة المعارف،1974
- بوزنادة معمر ،المنظمات الإقليمية و نظام الأمن الجماعي ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1992
- إتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية 1953.
- معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الإقتصادي لعام 1950.
- عبد الحق ذهبي،وسائل تسوية المنازعات العربية في إطار جامعة الدول العربية،موجود على الموقع الإلكتروني:http://www.ahewar.org

- محمد الجزوب، التنظيم الدولي ، ط7 ، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، 2006.
- أحمد يوسف أحمد،"الجامعة العربية ومأزق التغيير"،مقال منشوربصحيفة الإتحاد الإماراتية، 19جويلية 2011.
- سن أبو طالب،"انهيار جامعة الدول العربية"،مجلة السياسة الدولية،مركز الأهرام للدراسات،مصر، يوليو 2011.
- بن عيسى أحمد ،مدى مشروعية التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان ،مقال ورقي منشور بمجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ،عدد 12،جامعة الجلفة ،2012.
- أحمد يوسف أحمد ،استراتيجية، مؤسسة الأهرام ، "اليمن. بداية جديدة ومهام عسيرة"، مقال منشوربصحيفة الإتحاد الإماراتية، 30 يناير 2011.
- بدور زكي محمد، "قرارات الجامعة العربية. هل هي صحوة أن توافق مصالح؟"،مقال منشوربصحيفة السياسة الكويتية،30 نوفمبر 2011.
- لؤي المدهون ترجمة: عماد غانم ، "الربيع العربي وقوة الجامعة العربية المفاجئة"،مركز قنطرة للدراسات والبحوث، دمشق، 2011.
- القرارين 1970 و 1973 الصادرين عن مجلس الأمن الدولي الخاصين بليبيا .
- - قرر مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 2011/11/27 المتعلق بسوريا
- قرار الجامعة العربية بتاريخ 7/22/ 2012 المتعلق بسوريا
- - قرر مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 12 نوفمبر 2011 المتعلق بسوريا
- - قرار الجامعة العربية بتاريخ 23 يناير 2012 المتعلق بسوريا
- قرار الجامعة العربية بتاريخ 8/5/ 2012 المتعلق بسوريا
- - البيان الختامي لقمة الدوحة بتاريخ 26 مارس 2013.